بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهي لم تتقيد بالمعلومية
كما سياتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك او موجلا صح فضرب الى نصف
يوم ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل
والنص ليس بمطلق بالنظر ولهذا قلت معلوم الوقت حتى اذا
جهل وقته فسد البيع كالبيع الى الحصاد ونحوه وحقيقته ان البيع
مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا
ثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال
فالثمن معتبر في مفهوم البيع ولهذا افتقر بيع موجل في النظر
الى التاجيل لكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظن واما تعيين
وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفته
في النظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تعيينه بالراي فيندفع
الاشكال وبعد ما علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل وان مات
المشتري حل المال لان فايدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نماء
المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد
التاجيل واذا منع البايع السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة
ثانية يعني اذا اشترى بثمن موجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع
حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس له
ذلك ومطلق اي وصح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر
لوجوب ذكره لما عرفت فالفضة اي فالعقد يقع على غالب النقد
اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى اي لم يكن
الغالب بل استوى الرواج في النقود لا المالية بل تفاوتت فسد
البيع اي لم يصح اي الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي
الى النزاع كما مر واستوى المالية ايضا اي كما استوى الرواج
واختلف الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق
اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد من الاول والاثنين

من

من الثاني والثلاثة من الثالث اسم الدرهم اذ لا نزاع عند عدم
الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز وصرف الى ما قدر
به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الثمن
الاحادي او الفين من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي هذا ما
ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان من غير ذلك نوع
عوض ولا يتعين النقدان النقد ما ليس مصوغا من الذهب
والفضة مسكوكا او لا والفلوس النافقة كذا في العناية وصحيح
اي صحيح البيع وان عينا يعني اذا عين العاقد ان درهم مثلا ثم اراد
المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند
الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر ولو هلك
قبل التسليم او استحق بعده او قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا
بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيح لما ذكر في العناية
ان الدراهم والدنانير تتعينان في البيع الفاسد من الاصل
ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول ما اذا باع
عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام
ولد فيتعين دراهم الثمن للرد لان لهذا القبض حكم الغصب وصورة
الثاني ما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا
يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو الحنطة
ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا وسياتي في الوكالة والحبوب
وهي غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع جزافا اي
بطريق المجازفة معرب كزاف لو بيع بغير جنسه لقوله عليه
السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع
بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا وصح ايضا بيع المكيلات
والموزونات باناء وحجر معين لا يعرف قدرهما لان المانع من الصحة
جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في البيع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)